

شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري الدرس 74 القياس في 7-8341هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وختام المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد ايها الاخوة الكرام فهذا هو المجلس السابع والاربعون بعون الله تعالى - 00:00:00

وهو ثالث المجالس في درس مسالك العلة وبه يتم الحديث عن هذا الموضوع في كتاب القياس. ما زال المتن في جمع الجوامع للامام تاج الدين من سبكي رحمة الله تعالى نحضر مجالسه ونتتابع في شرح متنه الحديث - 00:00:20

عن مسالك العلة تقدم اوله في مجلسين سابقين وقد اخذنا في المجلس الماضي مسلكاً المناسب وتقديم قبله اربعة مسالك وبقي خمسة نأتي عليها في لقاء الليلة ان شاء الله ولقاء الليلة قصير. نهی - 00:00:40

فيه ما يتعلق بالخمسة المسالك وبه يتم الحديث بحيث يبقى في القياس الحديث عن القوادح او الاسئلة او الاعتراضات الواردة على القياس. نعم بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:01:00

للحاضرين والسامعين. قال الامام السبكي رحمة الله تعالى السادس الشبه منزلة بين المناسب والطرد. السادس من ماذا؟ من مسالك العلة. وقد تقدم قبلها خمسة مسالك اولها الاجماع والثاني النص الصريح والثالث الایماء والثالث - 00:01:25

والرابع الصبر والتقسيم والخامس المناسبة. قال رحمة الله السادس من مسالك العلة وهو قد اقتصر يعني المصنف رحمة الله على عشرة منها. تقدم الحديث عن خمسة والليلة تتم الخمسة الباقية ان شاء الله. قال هو الشبه - 00:01:55

هذا احد مسالك العلة وانظر معی انه منذ الدرس الماضي في المناسبة في مسلك المناسبة دخلنا في المسالك الاجتهادية للعلة الاستنباطية. لأن النص والاجماع الصريح او الایماء كل ذلك من مسالك - 00:02:15

المتفق عليها ولا اجتهد فيها اما اجماع او نص ثمة اجتهد في الایماء بالنظر الى الوقوف على العلة التي يومئ اليها النص الصبر والتقسيم مسلك اجتهادي استنباطي. وكذلك المناسبة والمسالك الاتية كلها هي في الاجتهد والاستنباط - 00:02:35

قال هذا المسلك اسمه الشبه. وهو من اسمه لا يعتمد على علة صريحة او ظاهرة. ولا انظروا الى وصف يناسب ليتخذ علة لكنه يبني على الشبه. بين ماذا الشبه بين الفرع والاصل الذي يراد الحاقه به في الحكم. قلنا ان مدار القياس على العلة - 00:02:55

والعلة تستنبط بالمناسبة بالصبر والتقسيم بشيء من المسالك الاجتهادية. في هذا المسلك لا علة بل المسلك ها هنا قائم على الحق الفرع بالاصل من باب الشبه. ولهذا سمي قياس الشبه. مثال ذلك قول الشافعي - 00:03:25

ازالة الخبر طهارة تردد للصلة فلابد من الماء كالحدث. اين الاصل هنا الحديث الحدث وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلة ونحوها. الحديث كيف يرتفع لابد له من طهارة والطهارة في الحديث بالماء. فالحدث وصف يمنع من العبادة التي - 00:03:45

لها الطهارة ولا يزال الا بالماء. وازالة النجاسة مما اختلف فيه الحنفية مع الجمهور. ازالة النجاسة هل لابد فيه من الماء او يقوم كل مائع مقام الماء. واحدة من طرق الابيات في الاستدلال هذه الطريقة في القياس - 00:04:15

مرة اخرى يقال في طريقة القياس هنا وهو من قياس الشبه يقال ازالة الخبر طهارة. تردد الصلة فلابد فيها من الماء كالحدث. اين الاصل؟ الحديث والفرع ازالة النجاسة لان الطهارة في الصلة شرط وازالة النجاسة شرط. فهو قاسي ماذا على ماذا؟ قاس ازالة النجاسة - 00:04:35

الحدث والحدث لا بد فيه من الماء. قال فكذلك ازالة النجاسة لا بد فيه من الماء. ما الجامع بينهما لينـت العلة الجامـعـ بينـما الشـبهـ ما وجهـ الشـبهـ؟ انـ كـلاـ منـهـماـ طـهـارـةـ مـشـروـطـةـ للـصـلـاةـ وـالـعـبـادـةـ - 00:05:05

الـتيـ يـرـادـ لـهـاـ طـهـارـةـ اـذـاـ لـاـ عـلـةـ هـنـاـ بـلـ شـبـهـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـقـيـاسـ ضـعـيفـ عـنـدـ الـاـصـولـيـينـ.ـ قـيـاسـ الشـبـهـ بـلـ يـأـتـيـكـ كـلـامـ المـصـنـفـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـسـارـ اـلـيـهـ عـنـدـ اـمـكـانـ قـيـاسـ الـعـلـةـ.ـ اـذـاـ اـمـكـنـتـ عـلـةـ فـهـذـاـ الـقـيـاسـ مـضـطـرـ - 00:05:25

اقـرأـ الشـبـهـ مـنـزـلـةـ الشـبـهـ مـنـزـلـةـ بـيـنـ الـمـنـاسـبـ وـالـطـرـدـ.ـ وـقـالـ القـاضـيـ هوـ الـمـنـافـ بـالـتـبـعـ.ـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ كـمـاـ تـرـىـ لـمـ يـعـرـفـ الشـبـهـ.ـ دـخـلـ مـباـشـرـةـ فـقـالـ مـنـزـلـةـ بـيـنـ الـمـنـاسـبـ وـالـطـرـدـ.ـ مـاـ الـمـنـاسـبـ - 00:05:45

الـمـنـاسـبـ وـصـفـ ظـاهـرـ مـنـضـبـطـ يـحـصـلـ مـنـ بـنـاءـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ تـحـقـيقـ الـحـكـمـ اوـ مـشـتـملـ عـلـىـ حـكـمـةـ مـنـاسـبـةـ لـلـحـكـمـ.ـ الـمـنـاسـبـ مـنـ اـقـوىـ وـاـكـدـ الـطـرـقـ الـتـيـ تـثـبـتـ بـهـاـ الـعـلـةـ لـاـنـهـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ لـمـاـذـاـ؟ـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـعـلـةـ وـمـلـائـمـتـهاـ لـلـحـكـمـ فـهـوـ مـنـ اـقـوىـ الـاـدـلـةـ وـالـمـسـالـكـ الـتـيـ تـثـبـتـ بـهـاـ الـعـلـةـ - 00:06:12

هـذـاـ فـيـ اـعـلـىـ الـدـرـجـاتـ الـمـنـاسـبـةـ.ـ وـمـنـ اـضـعـفـ الـدـرـجـاتـ فـيـ اـثـبـاتـ عـلـاـقـةـ بـيـنـ الـوـصـفـ وـالـحـكـمـ هوـ الـطـرـدـ.ـ وـسـيـأـتـيـنـاـ اـلـاـنـ بـعـدـ قـلـيلـ فـيـ الـمـسـالـكـ فـيـ ثـامـنـ اـضـعـفـ الـمـسـالـكـ بـلـ سـيـأـتـيـكـ كـلـامـ الـاـمـامـ الـبـزـدـوـيـ يـقـولـ مـنـ قـالـ بـالـطـرـدـ فـقـدـ اـثـبـتـ الـحـكـمـ بـلـاـ دـلـيلـ لـيـسـ دـلـيلـ - 00:06:42

اـصـلـاـ الـطـرـدـ مـجـرـدـ ثـبـوتـ وـصـفـ مـعـ الـحـكـمـ.ـ حـكـمـ مـوـجـودـ وـوـصـفـ مـرـتـبـطـ بـهـ فـيـنـظـرـ اـلـىـ لـاقـتـرـانـهـ بـالـحـكـمـ فـيـتـخـذـ عـلـةـ.ـ مـنـ غـيرـ ايـ شـيـءـ اـخـرـ اـذـاـ الـطـرـدـ ضـعـيفـ.ـ وـالـمـنـاسـبـ قـوـيـةـ قـالـ الـمـصـنـفـ الشـبـهـ مـنـزـلـةـ بـيـنـ الـمـنـاسـبـ وـالـطـرـدـ فـهـمـتـ لـمـاـذـاـ هـوـ مـنـزـلـةـ بـيـنـهـماـ؟ـ لـمـ؟ـ هـوـ لـيـسـ فـيـ قـوـةـ - 00:07:02

وـلـيـسـ فـيـ ضـعـفـ الـطـرـدـ لـيـسـ فـيـ قـوـةـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ مـلـائـمـ لـلـحـكـمـ كـمـاـ فـيـ الـمـنـاسـبـةـ وـلـيـسـ وـصـفـ الـمـحـضـ مـرـتـبـطـ بـالـحـكـمـ طـرـداـ كـمـاـ فـيـ الـطـرـدـ.ـ بـلـ ثـمـةـ شـبـهـ.ـ صـحـيـحـ وـلـاـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ وـصـفـ يـنـظـرـ فـيـهـ اـلـىـ - 00:07:32

كـالـمـنـاسـبـةـ وـهـوـ اـيـضـاـ لـيـسـ مـطـرـحاـ كـمـاـ تـنـامـاـ كـمـاـ يـحـصـلـ فـيـ الـطـرـدـ.ـ فـلـمـ يـعـرـفـ الـمـصـنـفـ لـاـنـهـ كـمـاـ يـقـولـ اـمـامـ الـحـرـمـينـ لـمـ يـغـفـرـ لـهـ بـعـبـارـةـ مـحـرـرـةـ فـيـ صـنـاعـةـ الـحـدـودـ.ـ هـذـاـ يـقـولـ اـمـامـ الـحـرـمـينـ مـنـ وـقـتـ مـبـكـرـ.ـ يـقـولـ لـيـسـ - 00:07:52

قـيـاسـ الشـبـهـ تـعـرـيـفـ مـطـرـدـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـحـدـودـ وـصـيـاغـتـهـ.ـ عـرـفـهـ بـعـضـهـ بـقـوـلـهـمـ تـرـدـ فـرـعـ بـيـنـ اـصـلـيـنـ باـحـدـهـمـ اـكـثـرـ مـنـ الـاـخـرـ.ـ وـسـيـأـتـيـكـ اـنـ هـذـاـ لـيـسـ تـعـرـيـفـاـ لـقـيـاسـ الشـبـهـ عـمـومـاـ.ـ بـلـ لـنـوـعـ مـنـ قـيـاسـ الشـبـهـ وـهـوـ مـاـ - 00:08:12

يـسـمـونـهـ قـيـاسـ غـلـبـةـ الـاـشـبـاهـ.ـ وـسـيـأـتـيـكـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـيـهـ بـعـدـ قـلـيلـ.ـ وـقـالـ القـاضـيـ هوـ الـمـنـاسـبـ بـالـتـبـعـ.ـ كـلـامـ القـاضـيـ هـنـاـ لـطـيـفـ عـبـرـ عـنـ قـيـاسـ الشـبـهـ بـاـنـهـ الـمـنـاسـبـ بـالـتـبـعـ.ـ يـعـنـيـ لـيـسـ لـيـسـ مـسـتـقـلـاـ لـيـسـ مـنـاسـبـاـ باـصـلـهـ.ـ

اـقـارـبـ فـيـهـاـ قـيـاسـ الشـبـهـ قـيـاسـ مـنـاسـبـ.ـ الـمـنـاسـبـ وـصـفـ مـلـائـمـ.ـ قـالـ هـنـاـ هـوـ مـنـاسـبـ بـالـتـبـعـ.ـ يـعـنـيـ لـيـسـ لـيـسـ مـسـتـقـلـاـ لـيـسـ مـنـاسـبـاـ باـصـلـهـ.ـ كـمـاـ قـلـتـ قـلـيلـ فـيـ قـوـلـ الشـافـعـيـ اـزـالـةـ الـخـبـثـ طـهـارـةـ تـرـادـ لـلـصـلـاةـ - 00:08:52

فـلـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ المـاءـ كـالـحـدـثـ.ـ فـالـوـصـفـ الـمـذـكـورـ بـيـنـ الـاـصـلـ وـالـفـرـعـ لـيـسـ مـقـصـودـاـ لـذـاتـهـ.ـ مـنـ ذـكـرـ تـبـعاـ.ـ اـيـضـاـ يـقـولـوـنـ الـخـلـ مـائـعـ لـاـ تـبـنـىـ عـلـىـ الـقـنـاطـرـ.ـ مـاـ عـلـاـقـةـ هـذـاـ فـيـ اـيـجـادـ الشـبـهـ بـيـنـ فـيـ اـيـجـادـ الـمـفـارـقـةـ بـيـنـ الـخـلـ وـالـمـالـ - 00:09:12

يـقـولـ الـخـلـ مـائـعـ اوـ سـائـلـ لـاـ تـبـنـىـ عـلـىـ قـوـةـ الشـبـهـ اوـ اوـ ضـعـفـهـ.ـ نـعـمـ - 00:09:32

وـلـاـ يـسـارـ اـلـيـهـ مـعـ اـمـكـانـ قـيـاسـ الـعـلـةـ اـجـمـاعـاـ.ـ اـجـمـاعـاـ لـاـ يـصـارـ اـلـىـ قـيـاسـ الشـبـهـ مـعـ اـمـكـانـ قـيـاسـ عـلـةـ نـعـمـ فـاـنـ تعـذـرـتـ مـاـ هـيـ؟ـ الـعـلـةـ اـنـ تعـذـرـتـ الـعـلـةـ يـعـنـيـ مـاـ اـمـكـنـ الـوـقـوفـ عـلـيـهـ بـنـصـ وـلـاـ اـجـمـاعـ - 00:09:52

وـلـاـ سـبـرـ وـلـاـ مـنـاسـبـ نـعـمـ.ـ فـقـالـ الشـافـعـيـ حـجـةـ وـقـالـ الصـيـرـفـيـ وـالـشـيـرـازـيـ مـرـدـودـ.ـ طـيـبـ ذـكـرـ هـاـ هـنـاـ قـوـلـيـنـ فـيـ الـاـحـتـجاجـ بـقـيـاسـ الشـبـهـ.ـ قـالـ الشـافـعـيـ حـجـةـ.ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـاـكـثـرـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ.ـ الـاـحـتـجاجـ بـقـيـاسـ الشـبـهـ لـكـنـ مـتـىـ؟ـ عـنـدـ تعـذـرـ قـيـاسـ الـعـلـةـ وـلـاـ اـحـدـ - 00:10:12

يـقـولـ باـسـتـعـمالـ قـيـاسـ الشـبـهـ عـنـدـ جـوـدـ الـعـلـةـ وـاـمـكـانـ استـعـمالـهـ فـيـ قـيـاسـ.ـ القـوـلـ ثـانـيـ الذـيـ لـاـ يـرـىـ الـاـحـتـجاجـ بـقـيـاسـ وـجـدـتـ الـعـلـةـ

او او لم توجد؟ قال الصيرفي والشيرازي مردود. هؤلاء يشبهونه بالطرد. ان قياس - 00:10:42
في مثل قياس الطرد ضعيف غير معتبر. والقول الذي ينسبون الى الصيرفي والشرازي هو مذهب الحنفية ايضا. عدم بقياس الشبه
مطلقا. نعم واعلاه قياس غلبة الاشباه في الحكم والصفة. ثم السور قلت لك قياس الشبه درجة - 00:11:02
يتفاوت قوة وظعفا بحسب قوة الشبه وضعفه. قال فاعلاه غلبة الاشباه اعلى قياس الشبه درجة ان يكون قياسا يوجد فيه
شبه باكثر من وجه الاصل الذي يقاس عليه. اتعرفون المثل المشهور جدا في هذا قياس العبد على البهيمة او على الحر. فيما اذا جنى
العبد - 00:11:27
او جنى عليه. فاذا جنى عليه قتل. فهل تلزم فيه الديمة او القيمة؟ ان قسته حر لزمت فيه الديمة وان قسته بالبهيمة لزمت فيه القيمة.
فبالنظر الى تشابه العبد مع البهيمة - 00:11:57
في كونه سلعة او مالا يباع ويشتري ولا ذمة للتملك له. فهو من هذا الوجه يشبه البهيمة. وان نظرت الى كونه مكلفا له ذمة تلزم بها
الواجبات كالعبادات ونحوها. وليس على التمام اما رأيت ان الجمعة لا تجب عليه - 00:12:17
والحج لا يجب عليه ونحو ذلك. فقياسه بالحر ضعيف. وقياسه بالبهيمة اقوى. فله شبه بهذا وشبه بذلك. فلماذا قسناه على البهيمة
لغلبة الاشباه. ان الاشباه التي او الوجوه التي يشبه فيها تلك الصورة اغلب - 00:12:37
هذا النوع اقوى من غيره من القياس اقوى مما ذكرته قبل قليل في قياس الخل. بالمقارنة على الماء او في قياس الطهاء ازالة على
الحدث في اشتراط الماء لهم. فهذا من اعلاه ومن اضعف قياس الشبه القياس الصوري - 00:12:57
معنى مقياس السوري الا يعتمد او يلتفت الى شيء في الشبه الا في الصورة والشكل الظاهري. هذا اضعف الاشكال كلها في قياس
الشبه يقول يقاس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة. ووجه الشبه الشبه في الخلقة. خلقة الخيل تشبه - 00:13:17
خلقة البغل والحمار. فهذا ادنى قياس الشبه. وانت تعلم الان ان قياس الشبه باعلاه وادناته كله ظعيف ومن العلماء من لا يحتاج به
مطلقا سوء كان في غلبة الاشباه او في القياس السوري او الشبه الصوري نعم - 00:13:37
وقال الامام المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم او مستلزمها. هذا كلام الامام الرازى رحمه الله وهو مذكور بلفظه او بقريب من لفظه
انه يعتبر في قياس الشبه ان يحصل المشابهة بين الفرع والاصل الذي - 00:13:57
يراد الحقه به اما في العلة في علة الحكم. يعني يحاول ان يظفي قوة على قياس الشبه. ونسبة الى الاكثر ان يكون الذي يجوز ان
يكون قياسا ليس شبه الصورة ولا شبه الاحكام قال علة الحكم او مستلزم العلة. محاولة الاقتراب - 00:14:17
قياس الشبه الى الى قياس العلة لتكون له قوة في اثبات الحكم بها. نعم السابع الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف
ويينعدم عند عدمه هذا السابع وهو الدوران. ويسمى ايضا الطرد والعكس. الدوران معناه ان يثبت الحكم - 00:14:37
بوجود الوصف وينتفي بانتفاءه. ثبوت الحكم بثبوت الوصف وانتفاءه بانتفاءه. وهو ما عنه الفقهاء بقولهم دوران الحكم مع العلة
وجودا وعدما. ولهذا سمي دوران. من اين جاء الاسم من ان الحكم يدور مع العلة. كيف يعني يدور معها؟ يثبت ان ثبتت وينتفي ان -
- 00:15:04
التفت لن نقول علة هنا سنقول وصفا لم؟ لاننا لا زلنا بصدق اثباتها علة نحن نتحدث عن وصف نريد ان نثبت انه علة فلن نقول يدور
الحكم مع العلة مع الوصف يدور الحكم مع الوصف - 00:15:34
مدعا عليهه. طيب فان ثبت او اثبت المستدل ان هذا الوصف مرتبط تماما بالحكم. كيف؟ متى وجد الوصف وجدنا الحكم ومتى غاب
الوصف غاب الحكم هو هكذا يثبت ارتباط الحكم بهذا الوصف. فاذا اثبتت - 00:15:54
هذا قال اذا ثبتت عندي ان هذا الوصف علة الحكم. ما المسلك الذي اعتمد عليه الان؟ هو مسلك الدوران او الطرد والعكس الطرد
مأخذ من معنى اضطرار وجود الحكم كلما وجد الوصف والعكس عكسه يعني - 00:16:14
تأوي الحكم بانتفاء الوصف. فيسمى الطرد والعكس. ويعبر عنه كما سمعت بالدوران. قال ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم
عند عدمه. نعم. قيل لا يفيد ماذا؟ لا يفيد ايش - 00:16:34

لا يفيد اثبات العلة لا يفيد العلية نعم. وقيل قطعي وقيل قطعي هذان قولان متقابلان على طرفي نقىض قول يقول الدوران مسلك قطعي والثاني يقول لا يفيد ومن انصار القول الاول بعدم افاده - [00:16:54](#)

في هذا المسلك العلية الامام الغزالى رحمة الله. فإنه يرفض ولا يعتبر هذا مسلكا. واعتمد على ماذا الغزال؟ اعتمد على طريقة آآآ مقنعة الى حد كبير في اثبات بطلان مسلك الدوران. يقول الدوران يتكون من ايش - [00:17:14](#)

من طرد وعكس ما الطرد؟ ثبوت الحكم بثبوت الوصف ما العكس؟ عكسه انتفاء الحكم. حل هذا التركيب فقال الطرد لا يصلح ان يكون علة لم؟ قال لانه متى ثبت وجود الوصف مع وجود الحكم وانتفى بانتفاء - [00:17:34](#)

فهذا مطلب في العلة. فإذا ثبت وجود الحكم دون الوصف او العكس فيسمى هذا كما مر بكم نظرا في القياس سيناتيككم في القوادح الانتقاد في العلة ان توجد ولا يوجد معها الحكم. فإذا افترقا في صورة ما فيقول هب ان - [00:18:04](#)

انه ما حصل فان غاية ما في هذا قدح في العلة. فإذا ثبت قدح العلة لا يلزم منها سالمته من باقي القوادح. فيقول الطرد وحده ليس مسلكا لاثبات علة وسيأنيك بعد قليل في الثامن استضعف هذا الوجه تماما. يقول الطرد ما يصلح - [00:18:24](#)

يقول والعكس اضعف. العكس ما قال احد من العلماء انه مسلك لعلة. فيقول يتكون الدوران من كلامها لا يصلح ان يكون مسلكا لاثبات العلة. فإذا لا يصلح. والجواب عنه شيء واحد - [00:18:44](#)

ان تقول اذا كان ضعف كل منهما على انفراد لا يصلح لاثباته مسلكا للعلة فالمجموع منهما يقوى ذلك الانفراد وله حكم مختلف. يقول الغزالى رحمة الله الدوران غير مفيد. لأن الاضطرار هو ان لا - [00:19:04](#)

ووجد الوصف بدون الحكم حتى لو وجد لكن نقضا. والنقض احد المفسدات ولا يلزم من انتفائتها انتفاء سائرها. قال والعكس ليس 00:19:24 ليس شرطا في العلة. فيقول لا هذا مفيد ولا هذا مفيض. فالمجموع منهما غير مفيد. والجواب كما قلنا انه لا يلزم من عدم -

تحية احدهما انفرادا عدم صلاحية المجموع في الطرد والعكس. قال هذا قول من قال انه لا يفيد والقول الآخر قيل قطعي نعم والمحترر وفاقا للأكثر ظني. هذا المسلك الوسط هو الذي عليه الجمهور. ان الدوران مسلك صالح لاثبات العلم - [00:19:44](#)

لكنه ليس قطعيا بل هو ظني. نعم ولا يلزم المستدل بيان نفي ما هو اولى منه. لا يلزم المستدل يعني المستخدم لهذا المسلك في اثباته مسلكا للعلة لا يلزمه ان ينفي او صافا اخر يرى انها اولى من الوصف الذي اثبته بالدواء - [00:20:04](#)

لا يلزم المستدل بيان نفي ما هو اولى منه. لما لا يلزم؟ لانه لو اراد ان ينفي الاوصاف الاخر انتقل من اسلك الدوران الى مسلك الصبر والتقطيم وهذا لا يلزم. نعم. فان ابدى المعترض وصفا اخر - [00:20:30](#)

رجح جانب المستدل بالتعديبة. هنا فائدة قلتم قبل قليل ان المستدل اذا اثبتت العلة بمسلك الدوران لا يلزمه في باقي الاوصاف ماشي؟ طيب ماذا لو ان المعترض ابدا وصفا اخر؟ قال هذا الوصف اليق بالعلة من وصفك الذي اثبتته بالدوران - [00:20:52](#)

قلنا لا يلزمه النفي. طيب ماذا لو ابدى له المعترض وصفا؟ يلزم الاجابة او لا يلزم؟ بل يلزم. كيف؟ اقرأ فان ابدى المعترض فان المعترض وصفا اخر ترجح جانب المستدل بالتعديبة. اذا ابدى المعترض وصفا قارنا بين وصفه ووصف - [00:21:12](#)

الذى اثبته بمسلك الدوران. فماذا يرجح منهم؟ الوصف الذي يحمل جانب التعدي ان يكون متعديا الجانب الذي يحمل العلة القاصرة سيكون هو المرجوح. سواء كان المستدل او المعترض. نعم وان كان متعديا الى الفرع ضر عند مانع العلتين او الى فرع اخر طلب الترجيح. فإذا كانت العلتان - [00:21:32](#)

او الوصفان متعديان اذا كان الوصفان متعديين وصف المستدل ووصف المعترض بدأنا نزن بينهما قال فان كان يعود الى الفرع نفسه علة متعدية الى الفرع الذي يراد الحاقه بالاصل اصبح الفرع هنا مشتمل - [00:21:59](#)

على كم علة؟ على كم وصف يصلح علة؟ على وصفين وصفا مستدل ووصف معترض. ما العمل هل يقال بالعلتين معا؟ على قول من يقول بجواز التعليل بعلتين نعم والمصنف ماذا رجح - [00:22:19](#)

رجح عدم جواز الجمع بين علتين. فماذا قال هنا؟ قال فان تعدى الى الفرع ضررا عند مانع العلتين. لانه لا يجوز الاجتماع فماذا يفعل؟ قال يطلب الترجيح بينهما كما قال او الى فرع اخر طلب الترجح. نعم. الثامن الطرد - [00:22:41](#)

وهو مقارنة الحكم الوصفة. مقارنة الحكم الوصفة. اي مقارنة؟ مجرد وجود وصف بجانب الحكم الذي ثبت اعطيك مثلاً الخمر حرام.
لا تنظر الان الى علة الاسكار. اذا قلنا ان الاسكار هو - 00:23:01

قلة التحرير فهذا استناداً الى ماذا؟ اذا اقول ان الاسكار هو الوصف المناسب لان علة التحرير فهذا استناداً الى ماذا؟ هو قياس انا اتكلم عن التعليل. الى المناسبة هذا استناد الى المناسبة ان وصف الاسكار مناسب للتحريم ويتحقق الحكمة التي قصد الشارع فيها مما تقرر عندنا الحفاظ على - 00:23:21

قول لما اقول الاسكار علة واستخدم هذا الوصف انا استند الى مسلك المناسبة. طيب ماذا لو قال الخمر شراب له خصوصية. وجدت من اوصافه ان له رائحة منتبنة كريهة. هذا وصف - 00:23:51

وهو يدور مع الخمر كلما وجد الخمر بتحريميه بحكمه وجدت هذه الرائحة معه. واذا ما وصل الى هذه الدرجة من خبث الشراب المسكر ما وجدت الرائحة. هذا وصف مطرد. معنى مطرد يا اخوة الا علاقة لها مناسبة للحكم - 00:24:11

رائحة والشرع ما يعلق الحكم للشراب برائحته. اذا الطرد هنا مجرد وصف يتصل لا علاقة له مجرد اقترانه. فإنه اذا وجدت الصورة او الوصف وجد الحكم. وليس العكس كما ترى لانه ليس - 00:24:31

طرداً وعكساً هو طرد فقط. ولا يلزم العكس. يعني قد يوجد الخمر المحرم المسكر ولا توجد الرائحة والعكس توجد الرائحة ولا يوجد رائحة لشراب طيب لكن رائحة كريهة. بعض الفواكه وهي حال رائحتها غير مقبولة - 00:24:51

ليست الرائحة الكريهة دائماً علامة على التحرير. فعندئذ هذا المسلك يسمى الطرد وهو كما قال مقارنة الحكم الوصفى ويقول القاضي ابو بكر في تعريفه للطرد يقول الطرد هو الوصف الذي لا يناسب بالذات وبالتابع. يعني - 00:25:11

ما في اي علاقة بينه وبين الحكم لا يناسب بالذات كالاسكار ولا يناسب بالتابع كالشبه. فهو لا هذا ولا ذاك فهو ما يوجد فيه اصلاً المناسبة. لا اصلاً ولا تبعاً. يقول مثل الكلب هذا مثال اخر. يقول الكلب - 00:25:31

حيوان له صوف يشبه الخروف اذا يكون طاهراً. قد تقول هذا قياس شبه. هو قياس شبه لو كان يعتمد شبه الصورة كما قلنا الشبه الصوري اللي هو ما يقصد هذا. هو يقصد الان ان الوصف هنا وهو وجود صوف على ظهره. فيكون - 00:25:51

كونوا طاهراً او كما قلت لك الخل مائع لا تبني عليه القنطرة فلا يكون دافعاً للخطب. وهذا بعيد تماماً اعتمد على وصف مجرد ارتباطه بحكم صحيح ان الخل ليس آناهراً يجري فتبني عليه القنطرة ليعبر لكن هذا ما له علاقة وليس هو المقرب من - 00:26:11

لا قريباً ولا بعيداً. يقول القاضي رحمة الله من مارس الشريعة واجاز الطرد فقد استهزأ بالدين هذا في اثبات بطidan هذا المسلك. وتقدم معك قول البزدوي من قال بالطرد اثبت الحكم بلا دليل. نعم - 00:26:31

والاكثر على رده لما سمعت قبل قليل. قال علامونا قياس والمعنى مناسب والشبه تقرير والطرد تحكم. هذا هذه عبارة لطيفة. في اثبات المراتب قياس مناسب وقياس الشبه وقياس الطرد ايها اقوى المناسب يليه الشبه يليه الطرد يقول قياس المعنى - 00:26:51

مناسب قياس العلة يعني مناسب. وقياس الشبه تقرير يعني هو وسط والطرد تحكم ايش يعني تحكم؟ اثبات الحكم بلا دليل. نعم.

وقيل ان قارنه فيما عدا سورة الاذاعي افاد وعليه الامام وكثير. هذا قول ثاني في قياس الطرد انه يجوز الاحتجاج - 00:27:21

الطرد بشرط ان تكون اثبات سورة اقتران الوصف بالحكم ليس في صورة فقط بل فيه وفي غيره. هذه محاولة لاي شيء لتقوية الطرد. لانه ليس مجرد الصورة فيها محل النزاع تقول - 00:27:51

الوصف يوجد الحكم اذا اثبت الحكم في الفرع لكن ان يوجد في الفرع وفي غيره من الصور التي ليست محل النزاع. فمحاولة لتقوية العلاقة بين الوصف والحكم واضطرادهما في اكثر من مكان. يقول الامام الرازى ان هذا مذهب كثير من الفقهاء. فنظروا الى تكرار - 00:28:11

المقارنة بين الوصف والحكم في اكثر من موضع فتقوى عنده. نعم. وقيل تكفي المقارنة في صورة هذا اضعف الاقوال عند من يعتمدون على ان مجرد وجود الوصف مع الحكم ولذلك عدوه مسلكاً لكنه ضعيف للغاية. تكفي المقارنة - 00:28:31

في صورة وقال الكرخي يفيد المناظر دون الناظر من المناظر؟ المستدل والناظر المعتبر يقول رحمة الله تعالى هذا القول الرابع الان في قياس الطرد اذا ما عليه الاكثر انه مردود ما عليه الرازي ونسبة الى كثير من الفقهاء انه ان قارن الوصف الحكم فيما عدا صورة -

00:28:51

افاد لكنه قياس ظني في كل الاحوال. القول الثالث انه تكفي المقارنة في سورة واحدة. قول الكرخ بين المستدل والمعتبر. يقول 00:29:21 يكفي المناظر دون الناظر او يفيد يقول قياس الطرد -

المناظر دون الناظر. يقول لان المناظر في مقام الدفع والناظر في مقام الاثبات. لكن امام الحرمين ظعف هذا القول يقول الجدل يعني 00:29:41 المناظر في مقام المجادلة انما يدفع بما هو حجة عنده او عند خصمه لا -

اتفاقا على بطلانه اذا الطرفين متفقين على انه هذا مسلك ضعيف اذا ما يصلح لا تستخدمنه في الاثبات ولا في الاعتراض. نعم التاسع 00:30:01 تنتيج المناط. وهو ان يدل ظاهرا على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار -

اي بالاجتهاد ويناط بالاعم او تكون اوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي. طيب تنتيج المناط هذا تقدم معنا في مسلك المناسبة لما ذكر المصنف تخرج المناط ما معنى مناط؟ اسم مكان من النوط من ناط ينوط - 00:30:21

وناط علق فالمناط متعلق الحكم وما متعلق الحكم هو العلة. اذا المناط ما الشارع به الحكم من العلة المعرفة او الباعثة. ما ناط الشارع 00:30:43 به الحكم يعني ما علقه به وهي العلة. طيب ما معنى -

تنبيح المناط. قال تنتيج المناط يعني تنتيج العلة. طب يا اخوة انا اتكلم عن مسلك اثبات العلة اقول تنتيج العلة. اي معنى تهذيب 00:31:03 وتصفية وتخلص. تقول نتحت الطعام نتحت الزرع نتحت كذا. فانت تتحت بمعنى انك تهذب -

وتزيل الشوائب والزائد وما لا حاجة له. هذا التنتيج هو كذلك في هذا المسلك. تأتي الى الدليل الذي تريد استنباط علتي منه فماذا تقع 00:31:23 عيناك عليه؟ تقع على بعض الجمل والكلمات والاصفات الواردة في النص. فتتجه اليه وتبدأ -

تهذبها فعلا انت تستخدم اسلوب التهذيب تزيل من الاصفات كالشوائب والزائد وما لا اثر له في صلب الحكم جاء اعرابي الى النبي 00:31:43 عليه الصلاة والسلام فقال هلكت اهلكت قال ما فعلت؟ قال وقعت الي في رمضان قال اعتق رقبة. كونه -

عربيا كونه كما جاء في بعض الروايات عند البيهقي وغيره ثائر الرأس خائفا فرعا كل هذا لا علاقة له لا اعرابيته ولا شكله هيئته ولا 00:32:03 ثوران شعر رأسه كل هذه اوصاف مع انها جاءت في النص. لكن لا علاقة لها بالحكم. فلما ازيلوا كل -

هذه الاصفات انا ماذا فعلت؟ نتحت المناط. يقول رحمة الله لتنبيح المناط شكلان او صورتان احداهما هما ان يحذف ان يدل ظاهر 00:32:23 النص على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار -

الاجتهاد ويناط بالاعم. هذه صورة يا اخوة. كما في حديث الصحيحين من اعتق شركا له في عبد فكان له يبلغ ثمن العبد قوم عليه 00:32:43 قيمة عدل فاعطى شركاء حصصهم وعتق عليه العبد السرايا. الشركاء في عبد -

اثنين ثلاثة اعتق احدهم نصبه لن يكون الولاء له. الحديث قال العبد بما شأن الامان. بما شأن الامان تقاس على العبد فان قيل لك 00:33:03 الاول فيقوم عليه العبد قيمة عدل

شركاء حصصهم ويعتق عليه العبد يكون الولاء له. الحديث قال العبد بما شأن الامان تقاس على العبد فان قيل لك ما العلة احد المسالك الان هو تنتيج المناط - 00:33:23

تقول انا هنا نظرت الى تعليل متعلق بوصف فاحذف خصوصية الوصف عن الاعتبار احذف خصوصية الذكورة في العبد عن الاعتبار واعلق الحكم او انيطه بالاعم الرقبة عبدا كان اواما. فهمت في هذا المثال نحن جئنا الى نص. اشتمل على الوصف فماذا فعلت - 00:33:43

ما الغينا الوصف ماذا فعلنا؟ الغينا خصوصيته. خصوصية الذكورة هنا ليست مقصودة. وماذا فعلنا؟ فاذا بغينا خصوصية تعمم تعمم 00:34:13 الوصف فلم اعد اعلق الحكم بالعبد بل بالرقبة عبدا كان او امه -

هذه الصورة لتنبيح المناط. الصورة الثانية ان اتي الى نص فيه جملة اوصاف وليس وصفا فاذهب الوصف الملائم وابقى الوصف

الملائم وعندئذ يبقى الوصف الملائم هو العلة والسلوك هو تنقح المناط. ما الفرق بينه وبين الصبر والتقسيم - [00:34:33](#)
اتية الى اوصاف ركز في الصورة الثانية اتي الى اوصاف اعرابي ثائر الرأس كذا وكذا فقول هذا لا يؤثر وهذا لا يؤثر
[00:34:58](#)

الجماع فما هذا؟ صبر وتقسيم ولا تنقح مناط؟ ما الفرق بينهما - [00:35:21](#)
الصبر تجمع فيه جملة اوصاف فتبطلها ويبقى الواحد وهنا طب وفي الصبر تخرج الاوصاف ايضاً تبطلها ها احسنت هذا من اهم
[00:35:21](#)

الفوارق في تنقح المناط الاوصاف المستبعدة واردة في النص فتزييلها عن الاعتبار - [00:35:50](#)
وفي الصبر والتقسيم انت تجمع وتستخلص وتستنبط تقول العلة في الربا اما الطعم واما الكيل واما الاقتيات واما ادخار واما فتجتمع
اووصاف. فهذا الفرق الجوهرى في في كلها انت ستستبعد الوصف غير الملائم. لكن الصبر والتقسيم - [00:36:10](#)

يقوم في الاساس كما اسلفت على ان المعين عند المستدل في الصبر هو الوصف الجامع. وهنا بعكسه فاذا هنا فرق كبير بين طيب
قال رحمه الله ان يدل ظاهرا على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالاعم او - [00:36:30](#)
تكون اوصاف او تكون اوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي. تكون اوصاف فيحذف بعضها ويناط الباقي لما اقول في في مثال نحو
هذا في حديث الصحابة حديث الاعرابي هذا الذي ذكرته قبل قليل لما جامعه فوجبت عليه الكفاره. كونه اعرابي كما قلنا وكونه
وصفه الذي - [00:36:30](#)

الذى جاء بالفزع والخوف والهلع غير مؤثر. طيب كونه اعرابيا يعني رجلا وقع منه الجامع. قصف ايضاً غير اثر فلو كانت المرأة ايضاً
ووقع منها الجامع هي الاخرى تجب عليها الكفاره والحكم فيها على السواء. طيب ركز معى الان في - [00:36:58](#)
خلاف الذى بين ابي حنيفة ومالك من جهة والشافعي واحمد من جهة. في ايجاب الكفاره على الجماعة خصوصاً او على مطلق الافطار
[00:37:18](#)

ولما قال جامعت قال اعتق علق الحكم وهو الكفاره على الجماع. الجماع ليس هو الوصف المؤثر. بل الوصف المؤثر هو هتك حرمة
الشهر والافطار عمداً. بحيث من عمداً او شرب عمداً استوى حكمه مع الجماع - [00:37:38](#)
وصارت الكفاره واجبة في حق الجميع. ويقول الشافعي احمد بل المقصود هنا الجماع بخصوصه فلا تجب الكفاره الا فيه هذا يعتمد
على اي مسلك فيما ذكرنا قبل قليل من الذي نفح المناط - [00:38:03](#)

الشافعي واحمد ولا ابو حنيفة ومالك؟ من الذي نفح الملاط؟ الشافع احمد اخذوا المناط كما هو ما نفحوه الذي نفحه ابو حنيفة
ومالك. في اي صورة من صورتي تنقح المناط. الاولى التي هي يأتي الى - [00:38:24](#)
وصف الذي علق به الحكم او ارتبط به الحكم في الظاهرها فيلغى خصوصيته عن الاعتبار ليعم تكن فاذا عم الحكم فهو جاء قال
[00:38:44](#)

الاكل والشارب والمجامع فتلزم الكفاره للجميع هذا نوع يا اخوة من القياس المستند على علة ثبتت بتنقح المناط. قد يقول قائل
طيب اين الاصل وain الفرع وain العلة هذه واحدة اذا فهمتها لن تقول الاصل هو الجماع والفرع هو الاكل والشرب والعلة لا هو ما
اعتمد على قياس علة اعتمد لا - [00:39:04](#)

مناط. ولذلك كان من احد وجوه الاجابة عند الشافعي والحنابلة على الحنفية ان هذا نوع من استعمال قياسي في مسلك تنقح
المناط في كفاره وانتم لا تقولون بجريان القياس في الكفارات - [00:39:29](#)
فلا يصح لكم استعمال هذا الدليل وبالتالي فاما ان تأتوا بدليل ينص على الزام الكفاره في الاكل والشرب والا فلا يصلح هذا دليلاً لأن
اصلكم لا يجوز استعمال القياس في الكفارات. نعم - [00:39:46](#)

اما تحقيق المناط فاثبات العلة في احاد صورها كتحقيق ان النباش سارق وتخريجه من. عندها ثلاثة اشياء تخرج مناط وتنقح مناط
وتحقيق ما المناط؟ العلة هي ثلاثة مراحل تمر بها العلة اولها التخريج لانها استخراج العلة - [00:40:01](#)
ابي اي مسلك بالمناسبة فاذا اول المراحل هو تخريج المناط. المرحلة الثانية تنقح بعد التخريج لا انت لو استعملت التخريج
استعملت المناسبة وحسبك بها. لكن احياناً تستخدم استخراج العلة بمسلك التنقح - [00:40:29](#)

تزييل الاوصاف غير المؤثرة فيثبتت عندك الوصف علة بمسلك تنقیح المناط. اذا التخريج والتنقیح ليست مرحلة على التعاقب لا مرحلة على التبادل اما ان تثبت العلة بتخريج المناط او بتنقیح المناط ايها اقوى - [00:40:49](#)

التخريج لانه يعتمد على المناسبة. اذا فتخريج او تنقیح. ثم اذا صفت لك العلة بتخريج او بتنقیح عندئذ ستعمد الى اثبات العلة في الفرع او في الصور التي توجد في - [00:41:09](#)

لاثبات الحكم بها فانت عندئذ تستعمل تحقيق المناط. تحقيقه قال اثبات العلة في احاد صورها يعني بعد الاتفاق على العلة بعد ان تستخرجها وتنتهي. قال كاثبات او كتحقيق ان النباش سارق - [00:41:29](#)

هذا بعد ما جئت الى دليل النص في السرقة فقلت ان الوصف المناسب للحكم هو كونه اخذ مال اخذ ما للغير خفية. ورأيت ان هذا هو الوصف سواء استعملت المناسبة او استعملت التنقیح او استعملت الدوران لا يهمنا الان - [00:41:49](#)

تأتي فنقول اذا كان هذا الاصح في السرقة هو المناسب لقطع اليد. فان هذا المعنى الوصف هذا موجود في النباش اذا انا الحق النباش بالسارق. انت الان ماذا تفعل ؟ انت تحقق المناط في الصورة في صورة النباش. فهذا اسمه تحقيق المناط - [00:42:09](#)

قال وتخریجه من بك يعني فيما سبق. نعم العاشر الغاء الفارق كالحاق الامة بالعبد في السارية. احسن الله اليكم، العاشر غاء الفارق كالحاق الامة بالعبد في السرية في السراية في سريان العتق. نعم. احسن الله اليكم - [00:42:29](#)

الامة بالعبد في السرايا. طيب العاشر الغاء الفارق. وربما وجدت الاصوليين والفقهاء يقولون قياس فارق اذا قالوا قياس لا فارق يقصدهم به هذا النوع في اثبات العلة واستعمال القياس. قياس لا فارق انت لا تعمل - [00:42:56](#)

الى علة تثبتها مشتركة بين الفرع والاصل. لا. بل انت تعمد الى نفي الفارق بين الفرع والاصل اذا نفيت الفرق فقد سويت بين الصورتين. فاذا سويت بينهما ثبت فيه الحكم. السؤال الان هل قياس لا فارق قوي او ضعيف - [00:43:16](#)

هو درجات هو درجات. اعلى درجاته قياس الجلي. ما القياس الجلي ؟ الحاق لعن دين وضربيهم وقتلهم بالتأسف. هذا في اعلى درجات قياس لا فارق. وفي هذه الدرجة كما قلنا في قياس الاشباه في قياس - [00:43:36](#)

شبه اعلاه غلبة الاشباه في قياس الافارقة اعلاهم اعلاه قياس الاولى في الموافقة الذي لا يثبت فيه فارق. لكنهم في الغالب لا يستعملون قياس لا فارق لهذه الصورة باللي ما هو اقل منها. التي هي محاولة لنفي الفرق بين الاصل والفرع. وضرب لك مثالا بالعبد واللامي في الحديث - [00:43:59](#)

مرة قبل قليل من اعتق شركا له في عبد الى اخره. فان الامة والعبد في هذا سواء. طيب لما يقول الله تعالى فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب - [00:44:32](#)

فتقول يقاس العبد على الامي بالعكس الان. الاية نصت على الامة فانت تعمد الى العبد فتقيسه. قبل قليل ظربنا مثالا بهذا نصي في مسلك تنقیح المناط كيف ؟ قلنا نظرنا الى الوصف المذكور في النص وهو العبد هنا او الامة - [00:44:48](#)

الاية فماذا فعلنا ؟ الغينة اعتبار الخصوصية فعمممنا الوصف ليسري الحكم في عمومه. هذه تصلاح ان تسمى تنقیح مناط. ويصلاح لك ان تستخدم المسلك الثاني باثبات لا فارق فنقول الفارق اما انوسة الامة لانها انشى فيفترق الذكر عنها. او تقول يكون العبد يعني في مسألة سريان - [00:45:08](#)

العتق ان تقول الحكم خاص بالعبد ولا تلحق به الامة. تقول لو قيل لك ما الفرق بين العبد والامة ؟ تقول واحد من اثنين. اما انوثة الامة كونها طيب سؤال كونها انشى هل هذا في احكام الشريعة مما عهد صلاحيته للتفریق بين الذكور والإناث في احكام الشريعة - [00:45:38](#)

جواب لا. قيل لك طيب والشهادة ؟ وتولي القضاء وحصر الولايات في الذكور. ستقول ثمة احكام خصت الشريعة بها الذكور والا فاغلب احكام الشريعة وعامتها مبني على على التسوية بينهما وعدم التفریق - [00:45:58](#)

اذا وصف الانوثة هنا غير مؤثر او وصف لا فارق وصف غير فارق يعني غير مؤثر ممکن طول طريقة اخرى او وصف اخر تقول كون العبد يسري فيه العتق مراعاة لامر لا يوجد في الامي. وهو كونه اذا - [00:46:18](#)

عقد يصلح للجهاد وحضور الجماعات فيكثر به تحقيق بعض المقاصد الشرعية. كل من الوصفين لا كون الامة انتى ولا كون العبد يصلح للجهاد والجماعات ونحوها مما يختص به الذكور في احكام الشريعة وتکاليفها كل منها ملغا شرعا - 00:46:38
فاما اذا عندئذ استخدم الاوصاف فثبت عدم تأثيرها. وانه لا فارق ليست او صافا الفارق ليست او صافا مؤثرة. ثم اقول وعندي فثبتت عندي ان المقصود خلاص النفس عن العقد عن الرق - 00:46:58

وتحريرها وهذا يستوي فيه العبد والامام. وتقول كذلك فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. ان تقول ثبت الحكم في الامر في قياس عليها العبد بالعلة ما العلة - 00:47:18

لا تقول هي الرق هذا اي مسلك هذا قياس حدد لي مسلكه في المسالك التي درست الى الان درست عشرة يقول الفقيه ثبت الحكم في النص للامر. بان يقام عليها الحد اذا زنت نصف حد الامان. خمسين - 00:47:35

جلدة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب وقسنا العبد عليها فيجلد هو ايضا خمسين جلدة السؤال باي مسلك من مسالك العلة قاسوا فيه العبد على الامة في الایة الجواب انك بحسب ما تقرر سورة القياس ستحدد مسلك العلة. طب لو قلت مسلك المناسبة كيف ستتصوم - 00:48:00

القياس لو قلت لك مسلك المناسبة كيف ستبني القياس؟ كيف تقول؟ ها ممتاز. ستقول الوصف المناسب لتخفيض الحكم عن الامة. على النصف من حد الحرمة الرق. هذا الوصف هو المناسب كونه - 00:48:31

رقيقا وهذا الوصف المناسب موجود في العبد فيتحققوا بها هذا قياس مناسبة. طيب طريقة اخرى قياس الشبه ان تقول ثبت عندي تشابه العبد والامة في احكامهما وتقول هذا قياس شبه - 00:48:51

لكنه ما يصلح ليش ايوه نعم انت خالفت الاجماع مع امكان قياس العلة لا يصلح قياس الشبه ولا يجوز استعماله. طيب طريقة ثلاثة. ها صبر وتقسيم او قياس الغاء الفارق لا فارق ستقول ثبت الحكم في الامة. وافتراقها عن العبد بالذكرة والانوئة غير فارق -

00:49:12

فقياس الافارق وتقول ايضا بتنقیح المنطق. تنظر فاما وصف الامة في ثبوت الحكم عليها يشتمل على وصف الرق مع الانوئية. فانت تزيل خصوصية الانوئية عن الحكم. عن الاعتبار وتعمله فيشمل - 00:49:46

الرقيق ويثبت الحكم. فاما ستحدد نوع القياس استنادا الى المسلك الذي يبني عليه القياس. اذا كنت انت فقيها تستدل ووجدت انه بين يديك صورة ما تثبت فيها الحكم بالقياس. واتيح لك استعمال بعض - 00:50:06

الطرق في القياس في مسالك العلة في اكثر من مسلك فهنا ينبغي ان تفهم انه عليك ان تبحث عن الاقوى لاثبات الحكم به. لانه هو الانسب والاقوى لاثباته وقد علمت مراتبه قبل قليل. نعم - 00:50:26

وهو الدوران والطرد ترجع الى ضرب شبه اذ تحصل الظن في الجملة ولا جهة المصلحة الغاء الفارق والدوران والطرد ترجع الى ضرب شبه طبعا مع التفاوت الغاء الفارق والدوران اقوى من الطرد. لكن ثلاثتها تشتراك في اصل وانها تعتمد على شبه بين -

00:50:46

بين الفرع والاصل قال اذ تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة. مصلحة ايش مصلحة تحقيق الحكم لمقصد الشريعة. وهذا الذي يفترق فيه مسلك المناسبة عن غيره وتقوى على باقي - 00:51:17

بمسالك العلة خاتمة ليس تأتي القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليل علي على الاصح فيهما. ختم رحمه الله بالتنبيه على مسلكين يعدهما بعض الاصوليين من مسالك العلة على - 00:51:39

ضعف فيما الاول تأتي القياس بعلية وصف. ايش يعني؟ يعني ان يقول القائل هكذا هذا وصف لو استخدمناه علة امكن ان يتأنى به القياس امكان تأتي القياس بعلية وصف. يقول هكذا لو قلنا بعلية هذا الوصف امكن القياس والا فلا - 00:52:01

هل هذا طريقة؟ يصلح به ان تستخدمنا لثبت الوصف علة؟ شف لا استخدم مناسبة ولا صبر وتقسيم ولا دوران ولا طرد ولا شبه ولا شيء. يقول اعطونا فرصة اذا اثبتناه علة سيثبت به القياس. واذا ما جربنا - 00:52:30

سهلا يثبت علة هذا كلام ضعيف ومردود لانه يلزم منه الدوران. السؤال ايهمما يبني على الاخر؟ قياس يبني على العلة ولا العلة تبني على القياس القياس يبني على علة واخون هذا ماذا فعل؟ هذا يعكس يقول اذا ثبت به القياس اذا هو اذا هو علة - [00:52:50](#)
وهذا هذا ضعيف ومردود. النوع الثاني الذي رده المصنف واعتبره غير صالح للتعليم العجز عن افساده عندما يعجز المعترض عن ابطال وصف المستدل هل هذا دليل صلاحيته علة لا ليس دليلا ليش - [00:53:10](#)

يا أخي افحمنك اعطيك الوصف باي طريقة من الطرق وما استطعت ان تبطلها. اما ثبت هذا علة نعم اذا عجزت انت لا يعجز غيرك. ومن يقول بهذا الوصف يقيسه على معجزات النبوة. يقول الا ترى ان معجزات الانبياء لما - [00:53:34](#)

المبطلون عن تحديها ومعارضتها كان هذا دليل صدقها وبالتالي صدق النبي الذي رزق بالمعجزة وهذا لا يصح اطلاقا مقياسه عليه لان في المعجزات النبوية يعجز الخليقة كلهم وليس الفئة التي عرضت عليها المعجزة او شهدتها فلا مجال - [00:53:52](#)

هذا على ذاك اطلاقا. قال المصنف رحمة الله ليس تأتي القياس بعلية وصف يعني امكان اثبات القياس بناء على قبول التعليل بالوصف والا فلا هذا لا يصلح. قال ولا العجز عن افساده. عجز من؟ عجز المعترض عن - [00:54:12](#)

وصف المستدل قال دليل هذا خبر ليس دليل عليه على الاصح فيهما يشير الى ضعف القول عند من يقول به. بهذا يا كرام تم حديثنا عن مسائل العلة بانواعها العشرة. ليكون مجلسنا - [00:54:34](#)

قادم ان شاء الله تعالى استئنافا في الحديث عن اه درس جديد هو العلة وارجو الا يتتجاوز درسنا فيها اكثر من ثلاثة مجالس هي بين ثلاثة واربعة مجالس يتم الحديث فيها عن قوادح العلة او الاسئلة الواردة او - [00:54:54](#)

والاعتراضات الواردة على القياس ارجو ان نتمها فاما تم لنا الحديث عن قوادح العلة تكون قد رزقنا الله عز وجل اتمام اكثر من ثلاثة الكتاب الى ثلاثة ارباعه ويبقى البقية فيما ختم به المصنف الكتابين والثلاثة الاخيرة بعدها تباعا ان شاء الله تعالى - [00:55:14](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:55:34](#)